Impact of Climate Change on Right to Life and Responsibility of States According to International Environmental Law

Yara ABBADI,[a] Mahmoud ISMAIL[b]

[a]Applied Sciences Private University, Amman, Jordan

abbyara04@gmail.com

[b]Applied Sciences Private University, Amman, Jordan

m_turabi@asu.edu.jo

Abstract

This study aims to observe international environmental law improvement in climate change issue, from the angle of human right to life. Everyone's right to life shall be protected by law. This right is one of the most essential human rights of the international conventions since without the right to life it is not possible to enjoy the other human rights. Climate change impacts internationally recognized human rights. States have a certain obligation to take real actions to avoid these climate impacts, in order to reduce climate change and to guarantee that all human rights-holders (human beings) have the chance to survive to the climate crisis. Climate justice entails that climate action is constant with existing international human rights agreements, responsibilities, values and ethics. In order to generate coherent policies and support measures of climate change reducing, more non-discriminatory legal efforts are required, and need to be observed.

Keywords: Environmental law, Human Right, Climate Change, Climate Justice.

أثر تغير المناخ على الحق في الحياة ومسؤولية الدول حسب القانون الدولي للبيئة

Yara ABBADI,[a] Mahmoud ISMAIL[b]

[a]Applied Sciences Private University, Amman, Jordan

abbyara04@gmail.com

[b]Applied Sciences Private University, Amman, Jordan

m_turabi@asu.edu.jo

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى مراقبة تطور القانون الدولي للبيئة في قضية تغير المناخ، لجهة حق الإنسان في الحياة. الأصل أن يحمي القانون حق كل فرد في الحياة، هذا الحق هو أحد أهم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، إذ بدون الحق في الحياة لا يمكن التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. بهذا المعنى فإن تغير المناخ يؤثر على حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، والدول عليها التزام مؤكد باتخاذ إجراءات فعلية لتجنب الآثار الناتجة عن تغير المناخ للحد من هذا التغير، وضمان أن جميع أصحاب حقوق الإنسان (البشرية) لديهم فرص متساوية للنجاة من أزمة المناخ. في هذا السياق، تستلزم العدالة المناخية أن يكون العمل من أجل تحسن المناخ منسجما مع الاتفاقيات والمسؤوليات والقيم والأخلاق الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان. ومن أجل إقامة سياسات متماسكة وتدابير داعمة للحد من تغير المناخ، يلزم بذل المزيد من الجهود القانونية، ويلزم ملاحظتها والتنويه لها.

الكلمات الدالة: القانون البيئي، حقوق الإنسان، تغير المناخ، العدالة المناخية.

مقدمة:

الحق في الحياة من الحقوق الطبيعية التي لا تحتاج النص عليها، يستحقها الإنسان بغير شرط، مع ذلك فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الجميع يملك الحق في الحياة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بدوره يعيد التأكيد على أن الحق في الحياة لا يخضع لأي قيود أو تعليق في أي ظرف من الظروف مهما كان، يعني ذلك أن على اتخاذ تدابير فعالة ضد كل ما يشكل تهديدا لأرواح سكان الأرض مما يمكن التنبؤ به والوقاية منه، بل يعني أكثر من ذلك أن عليها أن تفعل ذلك مقرونا بحفظ كرامة السكان.

وفقا لإعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة، تتكون بيئة الإنسان من عنصرين، هما العنصر الطبيعي والعنصر الذي صنعه الإنسان بنفسه، والعنصران – معا – ضروريان لتحقيق رفاه الإنسان وتمتعه الكامل بحقوقه الأساسية، وأهمها الحق في الحياة نفسه (Rapport Mondial sur le Déplacement Interne, 2019)، في تعليقها العام رقم ٢٠١٨/٣٦ بخصوص الحق في الحياة، أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى ذلك أن تغير المناخ تحدٍّ يواجه أجيال الحاضر والمستقبل ويهدد تمتعهم بالحق في الحياة (٢٠١٨/٣٦ – فقرة ٦٢).

يمكن في هذا الصدد التركيز على التزامات الدول الأطراف الواردة في القانون البيئي الدولي، كما في حالة المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تلزم الدول الأعضاء بتوفير وضمان الحق في الحياة.

سنعرض للموضوع من ثلاثة زوايا، هي حماية الحق في الحياة في قواعد القانون الدولي البيئي، واختيار نماذج حيوية على تهديد التغير المناخي لحياة سكان الأرض، من خلال استعراض المخاطر المناخية على حياة الإنسان وصحته ومصادر مياهه والصرف الصحي لها، وهي جميعا مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالحق في الحياة، قبل أن نعرض أخيرا لمسؤولية الدول الأعضاء عن الحفاظ على الحق في الحياة تحت طائلة التغير المناخي.

المبحث الأول: حماية الحق في الحياة في قواعد القانون البيئي الدولي

يتصل تغير المناخ اتصالا وثيقا بحقوق الإنسان المضمونة دوليا، ويؤثر عليها سلبا بشكل مباشر أو غير مباشر إلى درجة كبيرة، لا سيما وأن هذا التغير في المناخ، أو ما يعرف أيضا بالاحتباس الحراري، أخذ يتصاعد مؤخرا إلى مستويات غير مسبوقة.

تؤكد الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) في تقاريرها أن السبب الرئيسي لتغير المناخ هي انبعاثات الغازات الدفيئة الناجمة عن فعل الإنسان (تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ٢٠١٨)، كما أكدت ذلك أيضا اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي ترى بأن الطابع العالمي لتغير

المناخ يتطلب أقصى التعاون والمساعدة من جانب جميع البلدان، ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ١٩٩٢).

يهدد تغير المناخ حقوق الإنسان على نطاق واسع، ووفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال حرمان شعب من أسباب عيشه.

تحرم الانبعاثات المستمرة والغازات الدفيئة المفرطة ملايين سكان الأرض من الماء والتربة والأرض التي يعيشون عليها (Document d'information Oxfam, 2008)، بعبارة أخرى، فإن الغازات الدفيئة تولّد ظواهر مناخية متطرفة وكوارث طبيعية وفيضانات وتلوث مياه وتصحر وانتشار أمراض، على نحو يضر بالأنظمة البيئية التي يعتاش الإنسان منها وبها، الأمر الذي يناقض ما يضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لجميع البشر من الحق بالعيش في نظام يتيح لهم التمتع بحقوقهم تمتعا كاملا (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨).

إذن فتغير المناخ يعطل تمتع الإنسان بحقوق حيوية، على الأقل هذا ما يراه مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم ٤١ لعام ٢٠٢١، الذي أشار إلى أن تغير المناخ يشكل تهديدا ليس فقط للأفراد بل لوجود بعض البلدان أيضا، وأن تغير المناخ يؤثر بالفعل على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الاتفاقيات الدولية، وأشار القرار إلى أنه ينبغي لأطراف اتفاقية باريس المعتمدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أن تحترم وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان عند اتخاذ أي إجراءات للمواجهة والتصدي لتغير المناخ (مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم ٢١/٤١، ٢٠١٥، فقرة ١٤ من الديباجة).

يقرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تمتع الإنسان بالحقوق والحريات المدنية سيكون غير ممكن في ظل التداعيات الاجتماعية والاقتصادية التي يخلفها تغير المناخ على مصادر العيش الطبيعية ومصادر الكسب المعيشية، وهي جميعا مهددة بفعل هذا التغير (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة ٢٨، الجدول ٢).

ولما كانت جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تدفع باتجاه الحفاظ على الحق في الحياة فإنها بهذا المعنى تدفع إلى خفض انبعاثات الغازات الدفيئة لمجابهة التغير المناخي وآثاره البيئية والاجتماعية والاقتصادية المدمرة، وتصب في حماية حقوق الإنسان من المخاطر الناتجة عن التغير المناخي، عبر تمتعه ببيئة صحية آمنة تضمن له العيش بصحة وسلامة جسمانية ونفسية (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٣)، أبرز هذه الاتفاقيات هي:

١. **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ (United Nation Framework Convention on Climate Change)**: أبرمت الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير

المناخ (UNFCCC) العام ١٩٩٢ بعد أن صادقت عليها ١٩٧ دولة، هدفها الأساسي تثبيت انبعاثات الغازات الدفيئة بشكل لا يعطل على البشر ممارستهم نشاطاتهم.

يمكن القول أن الاتفاقية تعتبر حجر الأساس في البنية القانونية الدولية لحماية المناخ، فهي الاتفاقية الأولى من نوعها التي وُضعت خصيصا لمعالجة هذه المشكلة، ومن خلالها تطورت قواعد الحماية إلى أن وصل الحال إلى ما نحن عليه الآن (بشير، ٢٠٢٢)، نصت الاتفاقية على المبادئ التي تمثل العدالة المناخية، والتي تم الاستعانة بها في بروتوكول كيوتو باعتبار تلك المبادئ الإطار القانوني المعتمد للبروتوكول.

٢. اتفاقية باريس (Paris Agreement): تم تبني اتفاقية باريس عام ٢٠١٥، انضمت لها حتى اليوم ١٩٣ دولة، تهدف الاتفاقية إلى إلزام الدول بتخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والحد من زيادة درجات الحرارة العالمية بمعدل ١,٥ درجة مئوية، وإلى تعاون الدول معا للتكيف مع آثار المناخ، كما تهدف إلى التحول نحو عالم منخفض الكربون، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتطبيق مبدأ العدالة ومبدأ المسؤولية المشتركة لجميع الدول في مواجهة تغير المناخ مع مراعاة تباين إمكانيات الدول المرتبطة (بيان حول اتفاقية باريس، ٢٠١٦) .

٣. بروتوكول كيوتو (Kyoto Protocol): يعد بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ أول اتفاق ملزم لكل الدول بشأن تخفيض تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، للحد من إلحاق الضرر بالنظام المناخي للأرض، وقد رفض الكونجرس الأمريكي التصديق عليه لأنه استثنى الصين ودولا نامية أخرى من تخفيض الانبعاثات.

يفرق البروتوكول بين الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف، وتلك التي تقع على عاتق الدول المتقدمة فقط، استنادًا إلى المبدأ الذي نصت عليه الاتفاقية "المسوؤلية المشتركة ولكن المتباينة" والذي يقضي بتنوع المسئولية تبعًا لظروف ودرجة تقدم الدولة، مما يعني تحمل البلدان المتقدمة النصيب الأكبر من مسؤولية تغير المناخ، وباستحضار اتفاقية باريس هنا نلاحظ أن الأخيرة لا تعتنق بشكل صريح مبدأ "المسؤولية المتباينة" بل أنها على العكس تسمح للدول الأعضاء أن تقرر مسؤولياتها بذاتها.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان الأكثر تأثرا بتغير المناخ

سنتناول ثلاثة حقوق أساسية من حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الحياة، والتي تأثرت بشكل مباشر أو غير مباشر بتغير المناخ، هذه الحقوق هي على التوالي: الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الحصول على الماء، والرابط بينها أن الحق في الحياة هو الحق الأول الجامع والغاية الداعية للحقوق الأخرى، والحق في الصحة هو الحق الأكثر ارتباطا بالحق في الحياة، والحق في الحصول على الماء ليس إلا مثالا جامعا للحق في الحياة والحق في الصحة.

أولا: الحق في الحياة

الحق في الحياة أساس كل حقوق الإنسان الأخرى، تم النص عليه في مجموعة من الصكوك الدولية التي تشكل جوهر الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة الثالثة منه على أن "لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه"، بدوره يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، فلا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦، ١٩٦٦).

على أهميته، يبقى الحق في الحياة المتأثر الأول بتغير المناخ، ولما كانت الدول بما فيها من قوانين ونظم وممارسات هي المتسبب بكل ذلك فتقع عليها مسؤولية التعامل مع المشكلة، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة سوء التغذية والجوع وانتشار الأوبئة وغيرها من الاضطرابات الناتجة عن تغير المناخ، والتي تهدد حياة البشر ووجودهم.

في هذا السياق ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٦ لعام ٢٠١٨ بشأن الحق في الحياة: "بأن تغير المناخ يعد من بين أكثر العوامل إلحاحا وخطورة من بين تلك التي تهدد قدرة أجيال الحاضر والمستقبل على التمتع بالحق في الحياة ."

تفيد التقديرات بأن ٢٦٢ مليون شخص تأثروا بكوارث المناخ سنويا خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤، أكثر من ٩٧٪ منهم يعيشون في بلدان نامية (تقرير التنمية البشرية UNDP، ٢٠٠٧-٢٠٠٨)، حيث تؤدي أنماط الطقس المتغيرة إلى انتشار الأمراض، وتزيد الظواهر الجوية المتطرفة من الوفيات بين السكان، وتجعل من الصعب على أنظمة الرعاية الصحية مواكبة الأمر، إضافة إلى أن تغير المناخ من العوامل التي تزيد من ظاهرة الفقر، وقد تجرف الفيضانات الأحياء الفقيرة في المدن وتدمر المنازل وسُبُل العيش.

أشارت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية – وفقا لتحديث مناخي أصدرته – إلى أن ثمة احتمال بنسبة ٥٠٪ أن تكون درجة الحرارة العالمية أشد سخونة بنسبة ١,٥ درجة مئوية عن درجة الحرارة العالمية ما قبل الثورة الصناعية، في واحدة السنوات الخمس المقبلة (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) ، جنيف، ٢٠٢٢)، الـ ١,٥ درجة مئوية هي الحد الأدنى للتخفيض من درجات الحرارة العالمية بحسب ما حددته اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ، وهي الدرجة التي دعى العلماء إلى عدم تخطيها من أجل درء المخاطر التي تهدد الحياة.

ثانيا: الحق في الصحة

بحسب المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، الحق في الصحة لا يعني فقط حق الفرد في أن يكون سليما، بل يشمل الحق في التمتع بظروف وخدمات صحية تفضي إلى حياة صحية تسودها المساواة وعدم التمييز، ويتضمن هذا الحق التمتع بالرعاية الصحية السليمة، وقدرة

الوصول إلى الخدمات التي تتيح للمرء أن يحظى بصحة جيدة (تقرير المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في التمتع بالصحة البدنية والعقلية، ٢٠٢٠)، بهذا المعنى فإن تغير المناخ أثرّ على محددات البيئة الصحية، كالهواء النقي ومياه الشرب المأمونة والغذاء الكافي والمأوى الآمن، وأنتج العديد من المشكلات الصحية كسوء التغذية، ومشاكل التنفس وانتشار الأمراض، جراء موجات الحر والعواصف والفيضانات التي أدت إلى ارتباك النظم الغذائية وتعطل سلاسل التزويد، ووصل الأمر إلى مشاكل الصحة النفسية، وغيرها من المشكلات الصحية المباشرة وغير المباشرة التي يصعب حصرها (دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، ٢٠١١).

استنادا إلى ما سبق، فإن الاختلال في الأنظمة البيئية التي يسببها التغير المناخي تؤدي بشكل مباشر إلى شح في السلة الغذائية العالمية على نحو يهدد الأمن الغذائي ويفاقم مشاكل الفقر على حد سواء، فمثلا، على البر، قد يتم تدمير المحاصيل الزراعية وقطعان الماشية أو تصبح أقل إنتاجيةً، ومع ازدياد حمضية المحيطات تصبح الموارد البحرية التي تغذي مليارات البشر معرضةً للخطر.

بحسب منظمة الصحة العالمية، يتوقع أن يسبب تغير المناخ في الفترة ما بين الأعوام ٢٠٣٠ و ٢٠٥٠ نحو ٢٥٠٠٠٠ وفاة سنويا بسبب سوء التغذية والملاريا والإسهال والإجهاد الحراري، وأشارت المنظمة إلى أن أزمة المناخ تؤثر تأثيرا سلبيا على تحقيق التغطية الصحية الشاملة بطرق شتى، منها زيادة تعقيد الأعباء الحالية للأمراض ومفاقمة الحواجز القائمة أمام إتاحة الخدمات الصحية، ذلك أن أكثر من ٩٣٠ مليون شخص –أي ما يعادل نحو ١٢٪ من سكان العالم– ينفقون ١٠٪ على الأقل من ميزانية أسرهم لتغطية تكاليف الرعاية الصحية، ولما كان أكثر الناس فقرا لا يستفيدون من خدمة التأمين الطبي، فإن الصدمات والضغوط الصحية تدفع بنحو ١٠٠ مليون فرد إلى خط الفقر كل عام، مما يقلل من قدرتهم على تغطية تكاليف الرعاية الصحية، ويتفاقم هذا الانحدار نتيجة لتأثيرات تغير المناخ (منشور منظمة الصحة العالمية، تغير المناخ والصحة، ٢٠٢٢).

بالنتيجة، فإن تغير المناخ يمحو مكاسب القطاع الصحي ويتسبب في خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، ويهدد الحق في الصحة تهديدا واضحا، ويساهم في زيادة أسباب الوفيات والاعتلال .

ثالثا: الحق في المياه والصرف الصحي

الماء جوهر الحياة، وحق أساسي للإنسان، وهو مستوى جامع للحقين اللذين تناولناهما ابتداء، أي الحق في الحياة والحق في الصحة، إذ لا حياة بدون الماء ولا صحة بدون الصرف الصحي للماء، وبالرغم من بداهة الحقيقة وحيوية الحق، فإن أكثر من مليار شخص في العالم لا يستطيعون الحصول على الإمدادات الأساسية للمياه، وعدة مليارات من الأشخاص لا يتوافر لهم مرافق صحية مناسبة، والأخير هو السبب الأول لتلوث المياه والإصابة بأمراض منقولة بالمياه، عدا عن أن استمرار تلوث المياه واستنفادها وتوزيعها بصورة غير عادلة يدور مع الفقر سببا ونتيجة، إذ يوجد في المناطق الفقيرة ويؤدي إلى تفاقم الفقر (الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التعليق (١٥)، ٢٠٠٨).

في هذا السياق، رتب القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على عاتق الدول لتكفل حق الحصول على مياه الشرب المأمونة الكافية، وسبل الصرف الصحي(FitzMaurice, 2005) ، وهو ما أكدت عليه مثلا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة ١٤/٢/ح واتفاقية حقوق الطفل في المادتين ٢٤ و ٢٧/٣ واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة ٢٨.

في ٢٨ يوليو ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا تاريخيا مهما يعترف "بالحق في مياه الشرب المأمونة والنقية والصرف الصحي كحق من حقوق الإنسان واعتبرته ضروريا للتمتع الكامل بالحياة وحقوق الإنسان"، كما أقرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) عام ٢٠٠٨ في تعليقها على الحق في الماء، بحق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة (الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التعليق (١٥)، ٢٠٠٨)، وأن يمكن له الحصول عليها ماديا و بشكل ميسور ماليا لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية، وأشارت إلى أنه ينبغي النظر إلى هذا الحق بالاقتران مع حقوق أخرى مجسّدة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأهمها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية، وأن الماء ضروري لإعمال العديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان: ١١ و ١٢)، فالماء ضروري مثلاً لإنتاج الغذاء (الحق في غذاء كافٍ)؛ وضمان الصحة البيئية (الحق في الصحة)، ووضعت اللجنة عناصر أساسية للحق في المياه والصرف الصحي وهي: التوافر؛ والنوعية؛ وإمكانية الوصول، كما تُبيّن اتفاقية جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية أهمية المياه للبقاء والصمود في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

المبحث الثالث: المسؤولية القانونية عن تغير المناخ

للمسؤولية الدولية قواعد اتفاقية، تجد أساسها في الاتفاقيات الدولية، وتحدد المسؤول ونطاق مسؤوليته، يحدث هذا في ظل المبدأين المؤسسين لمسؤولية الدول عن انبعاثات الغازات الدفيئة، وهما مبدأ المسؤوليةالمشتركة والمتباينة؛ ومبدأ العدالة (عليوي، ٢٠٢٠).

١. مسؤولية الدول في نظر القانون الدولي

القانون حارس الحق ومقرر المسؤولية ونطاقها؛ والبشر متساوون في الحقوق الإنسانية، وهي حقوق متكاملة وغير قابلة للتجزئة أو التنازل أو الإستغناء عنها، تقرر في مواجهة جميع المؤثرات على الإنسان، ومنها المناخ، هذه المؤثرات تصدر في الغالب عن ممارسات الدول والقوى الاقتصادية الكبيرة، وعليه تتحمل الدول المسؤولية عن تضرر حقوق الإنسان جراء الظروف المناخية المستعصية.

يوضح كل من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجتمعين، أن الدول تتحمل الالتزامات بشأن حقوق الإنسان، الأمر الذي يستدعي تكافلا وتعاونا دوليا للحد من آثار تغير المناخ والتكيف

معها، وبما أن الدول مسؤولة عن شعوبها فيقع عليها التزام إيجابي بالتخفيف من آثار تغير المناخ، وتوفير الإمكانيات اللازمة للقدرة على التكيف والتعايش مع عواقبه لجميع الأفراد، وهو ما نصت عليه صراحة المواد ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، كما نصت ديباجة اتفاقية باريس على أن "البلدان ينبغي أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان والحق في الصحة وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة والحق في التنمية".

الدول ملزمة بالوفاء بالتزامها بحماية حقوق الإنسان، فإذا تقاعست في اتخاذ تدابير إيجابية لمنع الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان بسبب تغير المناخ، بما في ذلك الأضرار المتوقعة على المدى الطويل، فإنها تنتهك التزامها، هذا ما تمخضت عنه عملية التحكيم في قضية مُصهِر تريل، حيث أصدرت هيئة التحكيم الدائمة قرارها الأول عام ١٩٣٨ مفيدة بأن "الضرر الذي وقع بين عامي ١٩٣٢-١٩٣٧ يلزم المدعى عليه (كندا) بدفع تعويض قدره ٧٨ ألف دولار أمريكي للمدعي (الولايات المتحدة الأمريكية) باعتباره تعويضا كاملا ونهائيا عن جميع الأضرار التي تسببت بها شركة مقرها في كندا تمتلك مصنعا تنبعث منه غازات خطرة، تسببت في تلف الحياة النباتية وأشجار الغابات والتربة وغلات المحاصيل، عبر الحدود في ولاية واشنطن في الولايات المتحدة (Trail Smelter Arbitration, 2007).

في هذا الإطار فإن القانون الدولي للبيئة يقدم عدة آليات لتسوية منازعات التلوث البيئي، حيث نصت بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة مثل اتفاقية قانون البحار (اتفاقية قانون البحار، المادة ٢٨٧، ١٩٨٢)، واتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث على اختصاص جهات قضائية معينة للفصل في المنازعات البيئية (اتفاقية برشلونة، المادة ٢٨، ١٩٧٦)، نذكر منها المحاكم التحكيمية، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، وقد أنشئت هذه الهيئات من أجل مراعاة خصوصيات المنازعات البيئية على نحو أفضل، وتقديم استجابة أكثر ملاءمة للمشاكل المتعلقة بتنفيذ الإلتزامات الدولية (عبدالنور، ٢٠٢٢).

٢. مسؤولية الدول في حساب العدالة المناخية

لم يتم تعريف وتحديد مصطلح التغير المناخي بشكل واضح إلا من خلال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والتي عرفته بأنه: "تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي

يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي تمكن ملاحظته، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة" (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، المادة ١ فقرة ٢).

يمكن القول إن قضية تغير المناخ قضية بيئية اجتماعية إنسانية، لها عواقب وخيمة على حقوق الإنسان كما أوضحنا مسبقا، وعواقب وخيمة على العدالة الاجتماعية، على المستويين الفردي والجماعي، والوطني والدولي.

لكن آثار المناخ ليست متكافئة، ولا ترتبط مكانيا بمصادر تخريبها، فقد تفسد الممارسات الصناعية لدولة ما مناخات بلاد أخرى، وذلك بسبب عشوائية انتشار الآثار السلبية الناتجة عن التغير المناخي والاحتباس الحراري، من هنا برز مصطلح العدالة المناخية (Michelot, 2010).

هناك حالات عديدة لمجتمعات محلية محرومة من الخدمات الأساسية تعاني من آثار التغير المناخي أكثر من غيرها، لا سيما البلدان الأكثر فقرا والفئات السكانية الأشد ضعفا، التي تتأثر أكثر من غيرها بالتغير المناخي لأنها تعتمد على الزراعة كمقوم أساسي للحياة، هذه المجتمعات هي الأكثر تأثرا بتغير المناخ على الرغم من مساهمتها بأقل قدر في انبعاثات الغازات الدفيئة .

فمفهوم العدالة المناخية يقارب يمزج بين حقوق الإنسان وآثار تغير المناخ، إذ يعمل على ربط تأثير تغير المناخ بمفاهيم حقوق الإنسان والعدالة والمساواة وصون حقوق الفئات الأضعف والأكثر تأثرا بالظاهرة، عن طريق استدعاء الدول المسببة لانبعاث الغازات الدفيئة لتتحمل مسؤوليتها تجاه الدول الفقيرة (Gemenne, 2010).

لا يقتصر مفهوم العدالة المناخية على ذلك فقط، بل يمتد معناه إلى الحفاظ على مناخ آمن للأجيال المقبلة وإلى التوزيع العادل لتكاليف وميزانيات الكربون العالمية بين البلدان، هذا يعنى أنه لا يمكن تحقيق العدالة المناخية إلا إذا كانت حقوق الإنسان مضمونة وفق المعايير العالمية لكل من يتأثر بأي شكل من الأشكال بتغير المناخ (Halat, 2018).

العدالة المناخية تعني أن تتحمل الدول أعباء تغير المناخ بالقدر الذي تتسبب فيه بهذا التغير على مستوى الكوكب، في هذا الصدد فإن البلدان الصناعية مدعوة لأخذ العديد من الإجراءات المحلية لمواجهة تغير المناخ، وتقديم الدعم والمساندة للبلدان النامية في التخفيف من حدة آثار التغير المناخي، والتكيف معه، تحقيقا للعدالة المناخية، وهي مدعوة لفعل ذلك تحت مظلة القانون الدولي للبيئة، من خلال مجهود جماعي لمجابهة آثار التغير المناخي والتعافي منها، تؤكد على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ويدعو إليه المنادون بالعدالة المناخية على أساس أن أولئك الذين أسهموا إلى أقصى حد في تفاقم آثار هذه الظاهرة يتحملون المسؤولية الأكبر في المساعدة على حلها؛ لذلك، نعتقد بأنه ينبغي على الدول التي أسهمت بشكل بارز في زيادة الانبعاثات الكربونية مساعدة الفئات الأضعف أو الأكثر عرضة

لآثار الظاهرة وفق ما يعرف بمبدأ "المسؤولية المشتركة لكن المتباينة" الذي يحقق العدالة المناخية (Rishika, 2016).

لا يوجد حتى الآن اتفاق دولي صريح يبين كيفية تطبيق هذا المبدأ لتوزيع الأعباء المرتبطة بتغير المناخ بشكل منصف(Zaccai and Lugen, 2016) ، ويوضح البيان التالي أعلى عشر دول بإطلاق انبعاثات الغازات (Joh., M. A., ٢٠٢٢): ٣٠٪ تصدر عن البلدان الأقل تسببا في الانبعاثات؛ ٦٨٪ : تصدر عن أكثر ١٠ دول متسببة في الانبعاثات بنسبة تتجاوز ثلثي الانبعاثات العالمية؛ ٤٦٪ : تصدر عن ثلاث دول هي الأكثر تسببا في الانبعاثات بمعدل يفوق ١٦ مرة الانبعاثات الصادرة عن الدول المئة الأقل تسببا في الانبعاثات، بينما تساهم أكبر ثلاث دول مسببة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري – الصين والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة – بنسبة ٤١,٥٪ من إجمالي الانبعاثات العالمية، في حين أن أقل ١٠٠ دولة تمثل ٣,٦٪ فقط، تمثل أكبر ١٠دول يصدر منها انبعاثات أكثر من ثلثي انبعاثات الغازات الدفيئة العالمية، ولا يمكن للعالم أن يكافح تغير المناخ بنجاح دون اتخاذ إجراءات مهمة من الدول العشرة الأكثر تصديرا للانبعاثات.

الخاتمة

أصبحت حقوق الإنسان في ظل الظروف المناخية الحالية في مقدمة القضايا على الصعيد الدولي، والدول، لا سيما الصناعية منها، مسؤولة وملزمة بالحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، كما هي ملزمة بتقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية للحد من آثار التغير المناخي والتكيف معه، وهذا هو جوهر مبدأ العدالة المناخية؛ لا توجد أي معاهدة إلى الوقت الحالي توضح كيفية تطبيق مبدأ العدالة المناخية من أجل سير الدول في منهجية واضحة وعادلة؛ فيما ترتبط العدالة المناخية بحقوق الإنسان بشكل أساسي، لأنها تركز على حماية حقوق الإنسان من آثار التغير المناخي، وتعتبر أفضل وسيلة لتوزيع الأعباء والمسؤوليات على عاتق الدول بشكل منصف. بناء على ما سبق، نرى ضرورة النص على مبدأ العدالة المناخية في الاتفاقيات الدولية بشكل ملزم للدول، وأن تتحمل الدول الصناعية مسؤولية أكبر من الدول النامية كونها تصدر انبعاثات أكبر بكثير، وذلك وفقا لمبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة، لتجسيد مبدأ العدالة المناخية، ونعتقد أنه هذا الأمر حيوي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان، وتحديدا الهدف الثالث عشر الذي يقضي بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره من خلال تنظيم الانبعاثات وتعزيز التطورات في مجال الطاقة المتجددة.

قائمة المراجع:

أبحاث ومقالات:

١. أبوسكين، حنان كمال، (٢٠٢٠)، مقاربات تحقيق العدالة المناخية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص ١٤٤.
٢. بشير، هشام ، (٢٠٢٢) العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة السياسة والاقتصاد، مجلد ١٦، عدد ١٥، ص ٣٤٥-٣٦٨.
٣. عبدالنور، أحمد، (٢٠٢٢)،الاختصاص القضائي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩، العدد ٢.
٤. عليوي، فارس، (٢٠٢٠)، الجهود الدولية لمكافحة الغازات الدفيئة، بين المسؤولية عن غازات الرفاه والحق في غازات النجاة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد ١٨، عدد ١، ص ٢٠٥.
٥. كيلاني، نذيرة و بديار، ماهر، (٢٠٢٢)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٨، عدد ١، ص. ١٥٥-١٦٠.

اتفاقيات وتقارير:

٦. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، (١٩٩٢)، المادة ١ فقرة ٢، https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf
٧. اتفاقية باريس للمناخ، (٢٠١٥)، https://unfccc.int/files/essential_background/convention/application/pdf/english_paris_agreement.pdf
٨. اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، (١٩٦٧)، المادة ٢٨، https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/7096/Consolidated_BC95_Ara.pdf?sequence=3
٩. اتفاقية قانون البحار (١٩٨٢)، المادة ٢٨٧، https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf
١٠. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة، (١٩٤٨)، https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf
١١. تقرير التنمية البشرية، (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ص ٧، https://www.un.org/ar/millenniumgoals/pdf/HDR_20072008_AR_complete.pdf

١٢. تقرير المقرر الخاص المعني بحق الإنسان بالتمتع بأكمل قدر من الصحة البدنية والعقلية، (٢٠٢٠)، الجمعية العامة، [A/72/137]، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N17/214/94/PDF/N1721494.pdf?OpenElement

١٣. تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، (٢٠٢٢)، https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/resources/press/press-release-/arabic

١٤. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية السنوي لحقوق الإنسان، (٢٠١١)، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ١٩، [A/HRC/19/34]، ص ٢٣، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC-19-34_ar.pdf

١٥. الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، (٢٠٠٨) المجلد الأول، التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التعليق (١٥): الحق في الماء –المادتان ١١ و١٢ من العهد–، [HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)]، ص ١٠١.

١٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

١٧. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،(١٩٦٦).

١٨. منشور منظمة الصحة العالمية، تغير المناخ والصحة، (٢٠٢٢).

١٩. منشور المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، (٢٠٢٢).

مراجع أجنبية:

20. Baumet, K., (2006), Participation of developing countries in the international climate change regime: Lessons for the future, The George Washington international law review, vol. 38.
21. Bodansky, D., (2017), International Environmental Law, Regional Courses in International Law, p.10s.
22. Document d'information Oxfam, (2008), Les injustices climatiques et les droits de l'homme, p. 2.
23. FitzMaurice M., (2005), General principle governing the cooperation between States in relation to no navigational uses of International Water Courses, in Geir Ulfstein, Jacob Werksman, Yearbook of International Environmental Law, vol. 14.
24. Friedrich, J., Ge, M. and Pickens A., (2020), The Interactive Charge Shows Changes in the World's Top 10 Emitters, World resources institute, December 10.
25. Gemenne F., (2010), De l'équité dans l'adaptation aux impacts du changement climatique, in Christel Cournil, Catherine Colard-Fabregoule, Changements climatiques et défis du droit, Actes de la journée d'études du 24 mars 2009,

Université Paris Nord 13, Centre d'étude et recherches administratives et politiques CERAP, Bruylant, Bruxelles.

26. Matylda H., (2018), The Role of the principle of common but differentiated responsibility in regulating pollution of the marine environment from post-consumer plastic wastes from land-based sources, thesis, Faculty of Law, Arctic University of norway.
27. Michelot A., (2010), A la recherche de la justice climatique perspectives à partir du principe de responsabilités communes mais différenciées, In, Christel Cournil, Catherine Colard-Fabregoule, Changements climatiques et défis du droit, Actes de la journée d'études du 24 mars 2009, université Paris Nord 13, Centre d'étude et recherches administratives et politiques CERAP, Bruylant Bruxelles.
28. Rishika Kh., (2016), The Principle of common but differentiated responsibility and the challenges posed by it in the context of international climate governance, International Journal of Law and Legal Jurisprudence Studies: ISSN:2348-8212:Volume 3 Issue 2, p103.
29. Russel M., (2007), Trail Smelter Arbitration, Max Planck Encyclopedia of Public International Law.
30. Zaccai, E. and Lugen, M., (2016), Common but differentiated responsibilities against the realities of climate change, in Alain Papaux and Simone Zurbuchen (eds.), Philosophy, Law, and the Environmental Crisis, p. 6.

Conventions and Reports:

31. Adoption of the Paris Agreement (Draft Decision -/CP.21), United Nations Framework Convention on Climate Change, Conference of the Parties on its twenty-first session, (2015), FCCC/CP/2015/L.9/Rev.1, p. 12.
32. Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, (1972), A/CONF.48/14 and Corr.1, 16 June.
33. Kyoto Protocol to the United Nations Framework Convention on Climate Change, (1997), UNTS, vol. 2303, p. 214.
34. Rapport mondial sur le déplacement interne, (2019) Observatoire des situations de déplacement interne, Genève, p. 5.
35. United Nation Framework Convention on Climate Change, (1992), UNFCCC - UNTS, vol. 1771, p. 165.